

ظاهرة تزويج القاصرات من منظور شرعي

Early Age Marriages in Islamic Perspective

* بروفيسور د- محمد شكيل أوج

According to traditional-religious-culture the early age marriages are very common custom especially in rural areas. The act of marrying girls in early ages is considered to be a good practice in these constituencies; in contrast, the holy Quran has provided some logical guidelines to reject this idea. In the holy Quran "men" are instructed to marry as per their choice, which reveals, it is necessary for a "man" to be adult (Baligh) for marriage. Considering this fact, how it is possible that a man can be permitted to have a non-adult (Nabaligh) life partner? In this regard, marriages between Adult and Non-adult, Non-adult and Non-adult are not permitted because it is against the right of equality. Further, the holy Quran instructs the guardians of the orphans to return them their valuables when reach to the age of Nikah; which reveals that there is a particular standard of age set for Nikah, if it is not so, why the holy Quran has made this bounding for the guardians of the orphans? As per the guidance of the holy Quran, it is clear that Nikah requires both man and women not only to be physically adult/mature but also mentally adult/mature. In this connection, it has been highlighted that Nikah which is a physical contract requires a particular age for man and woman which however cannot be an age of Non-adult. In the following article the above.

.....

النكاح معاهدة الحب والحنان بين فردين (الرجل والمرأة) عاقلين بالغين بالرضا والرغبة
ويقبل أحدهما الآخر .

ولكن للأسف الشديد وقلّة الشعور في دورنا الحاضر ان بعض رؤساء القبائل وزعماء
القوم يزوجون بين صغيرين اللذين لم يعقلا ولم يبلغا الحلم حيث لا يكون لهم خيار ولا حيلة غير ان
يقولا أمانا وصدقنا.

* رئيس، كلية المعارف الاسلامية بجامعة الكراتشي.

وفى جميع القرى الباكستانية عامة و فى سند وبنجاب وبلوشستان خاصة أصبح مثل هذا النكاح مروجاً. وفى معظم الأوقات يفترق الزوجان عند البلوغ وربما يؤدي الى زواج ثانية من قبل الزوج.

ومثل هذا النكاح لا أصل له فى الشريعة الاسلامية. لأن أصل النكاح يبدأ بعد البلوغ وبناء عليه فإنه لا يجوز تزويج القاصرين والقاصرات قبل اكتمال عمر الشرعى للزواج. ١. وقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) ١ فى هذه الآية استخدم لفظ البلوغ مما يرمز الى ان النكاح مستلزم بالبلوغ ولا يجوز قبله.

وقد قال أبوحنيفة أن سن بلوغ الذكر ثمانى عشرة سنة و سن الأنثى سبع عشرة سنة وعند الإمام الشافعى خمس عشرة سنة لكليهما. ٢. وهنا نلفت الانتباه أن بلوغ الجسماني و البلوغ العقلي كلاهما ملحوظان فى نظر الشارع كما قال الله تعالى. (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) ٣. وقال عز من قائل (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ٤.

وفى هذه الآية أمر الله بدفع الأموال الى اليتامى بعد وصولهم الى سن الرشد والبلوغ ويستدل بها بأنه سبحانه وتعالى قد منع أن يعطى المال لليتامى حتى يبلغوا ويعقلوا فهذا فى أمر الأموال فماظنكم بالنكاح فهو أعظم وأهم من ذلك.

وفى بعض الأحيان لا يظهر البلوغ الجسدى فعند ذلك ننظر الى البلوغ العقلى الذى هو الرشد. وهو الميزان الوحيد لتقييم عمر الزواج فى نظر الشريعة.

ان قيام واستمرار الحياة الزوجية مضمرة فى البلوغ الجسدى والعقلى معاً وحصول المسرة والمحبة والفوز والفلاح والمطابقة والموافقة لا تتم الا بعد البلوغ. وإذا فقد أحدهما لا تتحقق السعادة للزوجين.

ان للوالدين فرائض شتى تجاه أولادهم منها أن يسميهم باسم حسن وأن يعلمهم ويربيهم بأداب حسنة ويزينهم بزينة القرآن والسنة ثم يزوجهم.

ولكن بعض الآباء لا يعرفون مرحلة الزواج المناسبة لأولادهم. وعلى هذا يجب على الآباء أن يمنحوا للأولاد فرصة لاختيار حياتهم الذاتية ويقفون على أقدامهم لبيتغوا عند الله الرزق ثم يزوجهم ذكرانا وإناثا.

٣. قال تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ٥

ولو نظرنا الى هذه الآية فنجد فيها كلمة (فانكحوا) وهى صيغة أمر والأمر للوجوب

ولا يكون الأمر الا على المكلفين. قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) والطفل بسبب طفولته لا يدخل في ذلك الأمر. ولذا أيضاً لا يصح ان يُنكح والكلمة الثانية في هذه الآية (مأطاب لكم) فيعلم من ذلك ان التي تُطَيَّبُ وتَطَهَّرُ نفسها فهي التي تُنكحُ، والصغيرة في السن لاتعرف الطهارة من النجاسة لذا لاتصح أن تكون مأمورة في النكاح. والكلمة الثالثة في هذه الآية هي (النساء) وتسمى للمرأة البالغة العاقلة للطفلة. وعلى هذا فإن الآية تمنع صريحا نكاح الصغيرة غير المكلفة.

٤. وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

وفي هذه الآية منع في إكراه النساء في الميراث وبناء عليه لا تجوز إكراه الصغير أو الصغيرة على النكاح حتى ولو أظهر الرضاء فلا يعتبر هذا الاظهار رضی من الناحية الشرعية والقانونية والاخلاقية لان الاظهار شيء آخر وكون المرأة فريقا في العقد شيء آخر. لأن النكاح ليس بالاظهار ولكن النكاح اسم للعقد عمليا.
٥. قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^٧.

بين الله تعالى في هذه الآية عن المطلقة المدخولة بها حيث تعدد وتنتظر ثلاثة قروء (حيض أو طهر). وإذا كانت الطفلة الصغيرة فلا دخول ولاعدة وعدم وجود الحيض لايسمى طهرا لأن الطهر يلزم الحيض وبسبب صغر السن تفقد هذه الصفة.

والقروء جمع قرءة والقرء في الأصل دخول المرأة من حالة الطهر الى حالة الحيض وهذا اللفظ جامع للحالتين (الطهر والحيض) وبعض الأحيان يطلق للواحد منهما كلفظ المائدة تسمى للطعام وكذا للسفرة التي توضع وتفرش للأكل.^٨ فيكون المعنى لثلاثة قروء أن المرأة المطلقة البالغة جسما وعقلا تدخل من حالة الطهر إلى حالة الحيض ثلاث مرات. فمن هنا لا يكون من العقل أن تزوج صغيرة السن التي لم تبلغ الحلم.

٦. وقال تعالى: (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ)^٩

ويمكن من خلال هذه الآية أن نستدل في عدم جواز تزويج القاصرين والقاصرات. وتفصيل ذلك أنه شبه الله تعالى الزوجة بالحراث، وفي هذا التشبيه يوضح لنا وضوحا كاملاً أن المرأة إنما تكون حراثا للزوج إذا كانت بالغة والدخول بها ممكن لأن المقصود من النكاح اكثار الأولاد والطفلة التي لم تبلغ الحلم لان تكون حراثا للرجل ولا تكون سبباً لاكثر الاولاد فهي قاصرة من ذلك.

٧. وقال عزوجل: (يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ. قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ١٠

يمنع في هذه الآية منعاً باتاً جماع الزوجة أثناء الحيض في حكم هذا الأمر يستلزم فيه أن تكون المرأة بالغة كاملة وعلى هذا فإن هذه الآية تؤيد استدلالنا في تزويج صغيرة السن حيث لا تُنكح حتى تبلغ الحلم.

٨. وقال تعالى: (وَاللَّي بِيَسْتَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّةٌ لهنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحْضُنَّ) ١١

استدل بعض المفسرين من هذه الآية في كلمة (لم يحضن) ويقولون هن البنات التي لم تبلغ الحلم واستدلوا بذلك أن البنت التي لم تبلغ الحلم يجوز ان تنكح. اعلموا ان العدة تحقق بعد الجماع والمقاربة، إذا كانت تعدد ثلاثة قروء فيكون المعنى ان يُجامع مع بنتٍ لم تبلغ ولم تعقل ولا تكون محلاً لذلك.

إذا قمنا بعمل كأمثال ذلك النكاح فيكون ظلماً شنيعاً على البنت.

وان الله تعالى لم يجعلها ولم يهيئها لذلك. فهم مع تفقه في الدين يريدون ازالة الشهوات النفسانية. فلنستل من هؤلاء هل تعطون الصبي الذي يمص ثدى امه لحماً وهل يجري الصبي الذي ماتعلم الوقوف والمشى وهل يُجامع مع بنت لاتعرف معنى الجماع؟ وهل علموا نسا ان المرأة الحرة البالغة لاجتماعها من غير رضى وفي جهة أخرى مُصرون على جماع الصغيرة التي لم تبلغ الحلم وهي عارية الفهم من النكاح ولوازمها وانه لظلم عظيم وبهذه الصفة فكيف تظهر رضاها بالجماع وكل ما يُفعل مع هذه الصغيرة سناً يكون جبراً وظلماً.

و انهم أرادوا هنا (لم يحضن) الصغيرة. مع ان المفسرين فسروا معنى آخر مع ذلك المعنى. وقد ثبت بالدلائل المذكورة أولاً منع نكاح الصغيرة التي لم تبلغ الحلم وان المجوزين بذلك ليس لهم دليل غير الآية التي ذكرناه آنفاً.

وكل الدلائل والحقائق أمامكم.

ونوضح لكم أن بلوغ الولد يتعين بالاحتلام او بسن البلوغ وكذاً ايضاً أن بلوغ البنت تتعين بالحيض أو بسن البلوغ ويظهر من ذلك أن المرأة إذا لم تحض لا يستلزم منه عدم البلوغ.

وهكذا ان المرأة إذا لم تحض (بسبب ما) تعتبر بالغة بالعم. وعندنا المراد من (لم يحضن)

كامثال ذلك ان المرأة ماتحيض مع بلوغ العمر فعدتھن ثلاثة اشھر. ليس المراد بالصغيرة التي لم تبلغ الحلم.

وقد ذكر في تفسير روح المعاني ان بعض النساء لم يحضن طول حياتھا. سنذكر بعض اقوال المفسرين الذين فسروا. (لم يحضن) بمعان شتى.^{١٢}

١. قال السيد نعيم الدين مرادآبادي: في قوله (لم يحضن) وهي الصغيرة السن او المرأة التي بلغت الحلم ولكن لم تبدأ الحيض فعدتھن ثلاثة اشھر.^{١٣}

٢. سيد ابوالاعلى المودودي يقول: في قوله (لم يحضن) ان الحيض ماتأتيه لصغر سنھا او ان بعض النساء تأتيه متأخرا او ان بعض النساء ماتأتيه الحيض مدى حياتھا ويكون شاذا ونادراً.^{١٤}

٣. وقال الشيخ المرشد الشاه محمد كرم الازھري في قوله (لم يحضن) النساء التي لم تبلغ الحلم او النساء التي ماتأتيه الحيض وبسبب العمر تعتبر بالغة.^{١٥}

٤. وقال الشيخ صلاح الدين يوسف في قوله (لم يحضن) ان المرأة مع كبر سنھا لا تحيض وهذا يكون شاذا ونادراً.^{١٦}

ان هؤلاء المفسرين الأربع فقد فسروا (لم يحضن) بتفسيرين وبتفسير الثاني ان المرأة إذالم تحض بسبب ما بعد البلوغ وانھا مستعدة بالنكاح والجماع وماتعتبرها صغيرة وباعتبار العمر انھا بلغت جسما وعقلاً وفي ذلك الوقت تصح النكاح والجماع مع تلك البنت. وفي هذا المقام نلفت أذهانكم الى حاشية حافظ فرمان على (من اهل الشيعة) فقال. من هذا اللفظ (لم يحضن) ليس المراد هنا صغيرة السن التي لم تبلغ بعد لان ليس لها العدة ولكن المراد هنا المرأة التي وصلت الى سن الحيض وبسبب ما ان دم الحيض لم يأت بعد فعدتھن ثلاثة اشھر.^{١٧}

كما انا ذكرنا في (لم يحضن) يكون المعنى الوحيد الذي اخترناه.

وقد قال الشيخ عمر احمد عثمانى في بحث علمي واليكم هذا البحث.

ان في اللغة العربية يستعمل (ما) و (لا) فقط للنفي وأما (لم) فيستعمل في لفظ نفي الجحود والمقصود منه انكار ما ادعى عليه.

والفرق ما حِضْنَ ولم يَحِضْنَ. ان لفظ ما حِضْنَ معناه ما بدأ الحيض (ال ما وصلت إلى

سن الحيض) ولكن ولم يَحِضْنَ معناه انھا وصلت الى سن الحيض وما خرج دم الحيض بسبب ما.

والبنات التي بلغت وتحيض مع اقتضاء الحال لا يمكن ان نقول (ماحِضْنَ) ويجب في ذلك الوقت أن نقول (لم يَحِضْنَ)

والبنات التي لم تبلغ وما وصلت إلى سن الحيض لا نقول في هؤلاء البنات (لم يحضن) بل نقول لهن (ماحِضْنَ)

واللّٰئى لم يحضن) إذا قلنا للبنات التي لم تبلغ فيكون ذلك خلافاً للفصاحة وأصول البلاغة.^{١٨}

والرواية التي يروى عن عائشة رضى الله عنها الذي رواه البخارى انها كانت عند النكاح السادسة من عمرها وفي رواية المسلم السابعة من عمرها والزفاف كانت فى التاسع من عمرها وفى ذلك اجوبة كثيرة. منها: ان ذلك النكاح مع عائشة رضى الله عنها من خصائص النبي ﷺ لان النكاح والطلاق يختلف عن الآخرين.

٢. ان ذلك النكاح كان قبل نزول الأحكام القرآنية . والنكاح كانت فى مكة والاحكام نزلت فى المدينة وذلك داخل فى قوله الاماقد سلف. وقد كتب العلماء مفصلاً عن روايتى البخارى ومسلم وفى ذلك يمكنكم ان تطالعوا وتراجعوا الكتاب ككشف الغمة عن عمر ام الائمة (جلدين) للعلامة نياز احمد والكتاب فقه القرآن للعلامة حبيب الرحمن الصديقي الكاندهلوى. ان النبي ﷺ قال لاتنكح الباكرة إلا برضاها.^{١٩}

فالظاهر ان صغيرة السن التي لم تبلغ الحلم لاتدخل فى ضمن ذلك ومثل ذلك يخالف سنة الرسول ﷺ ويجب علينا ان نحترز وننتبه من ذلك.

الهوامش:

(١) سورة النساء: ٦

(٢) عن الامام الاعظم ان السن للغلام تمام ثمانى عشره سنة وللجارية تمام سبع عشرة سنة (تفسير روح المعانى جزء الرابع ص ٢٠٤)

(٣) سورة النساء ٦

(٤) عن عمر رضى الله عنه قال يبلغ عقل الانسان حيث يبلغ عمره ٢٥ سنة والاطباء يقولون اذا بلغ الانسان ٢٥ سنة يبلغ عقله والمراد هنا بالبلوغ (الرشد) روح المعانى الجزء الرابع، ص ٢٠٦

(٥) سورة النساء ٣

(٦) سورة النساء ١٩

(٧) سورة البقرة ٢٢٨

- (٨) المفردات في غرائب القرآن، ص ٤٠٢، راغب اصفهاني
- (٩) سورة البقرة ٢٢٣
- (١٠) سورة البقرة ٢٢٢
- (١١) سورة الطلاق ٤
- (١٢) بعض النساء إلى ان تمتن ولا تحضن (الجزء ٢٨، ص ١٣٧)
- (١٣) خزائن العرفان، سورة الطلاق
- (١٤) تفهيم القرآن، جلد الخامس، سورة الطلاق
- (١٥) ضياء القرآن، جلد الخامس، سورة الطلاق
- (١٦) مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف قرآن الكريم مع ترجمة الاردوية، سورة الطلاق
- (١٧) قرآن الكريم بالترجمة الاردوية، حاشية تحت آية سورة الطلاق، پرمحمد ابراهيم قُرسنٹ
- (١٨) فقه القرآن معاملات الاسرة (النكاح و الطلاق) ١١٢، ١١٣
- (١٩) والبكر تستأذن في نفسها و اذنها صماثما (الصحيح المسلم) رقم الحديث ٣٣٧٢، ٣٣٧٣
- والبكر تستأذن أبوها في نفسها و اذنها صماثما (الصحيح المسلم) رقم الحديث ٣٣٧٤